

## الإثبات في مجال المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي

أ.فطناسى عبد الرحمن  
جامعة قالمون



إنّه بفعل التطورات العلمية الحديثة والمتسرعة في المجال الطبي، وما يتربّع عنها من ظهور وسائل وطرق علاجية جديدة باستمرار من جهة، وانتشار أنواع أخرى من الأمراض من جهة ثانية، ارداد عدد المتضررين من النشاط الطبي بمؤسسات الصحة العمومية نتيجة لتنوع وتعدد الأخطاء الطبية المرتكبة من قبل مستخدمي هذه المؤسسات من أطباء وشبه طبيين، مما جعل من المسؤولية الإدارية الأداة القانونية الفعالة لمواكبة هذا التطور بإيجاد توازن يهدف إلى خلق جو من الطمأنينة لمستخدمي هاته المؤسسات أثناء ممارستهم لها منهم من جهة، وتوفير قدر كافٍ من الحماية للمنتفعين من الخدمات التي تقدمها بإنصاف المتضررين من نشاطها الطبي، وحفظ حقوقهم في طلب التعويض عن ما لحقهم من ضرر من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار، وبعد استكمال المسؤولية الإدارية لجميع أركانها الأساسية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، يكون للمتضرر من النشاط الطبي بمؤسسات الصحة العمومية الحق في طلب التعويض عمّا لحقه من ضرر، غير أنه لن يتّأتى له ذلك إلّا بعد إثبات عناصر هذه المسؤولية أمام القضاء الإداري، حيث يشكل هذا الأخير(الإثبات) في المجال الطبي عنصراً أساسياً تتوقف عليه نتيجة الدعوى، لكن في معظم الأحيان تعترضه عدة صعوبات متنوعة تحول من دون تحقيقه، الأمر الذي يثير إشكالية رئيسية تتمثل في:

ما مدى إمكانية إثبات عناصر المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية؟  
ما يشير عدة أسئلة فرعية تعلق بـ:

- ما هو مفهوم الإثبات، وما هي أهميته في المجال الطبي؟
- على من يقع عبء الإثبات في مجال المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية؟

من خلال هذه المداخلة خاول الإجابة على كل هذه التساؤلات في عدة محاور، حيث نتطرق أولاً إلى مفهوم الإثبات في المجال الطبي وأهميته (المبحث الأول)، ثم نتناول أهم الصعوبات التي تعرّض إثبات عناصر المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية وسبل معالجتها (المبحث الثاني)، كما نتطرق بعد ذلك إلى مسألة عبء الإثبات في المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية (المبحث الثالث)، ونبين مكانة الخبرة الطبية في الإثبات ومدى تأثيرها على قرار القاضي الإداري (المبحث الرابع)، ونتوج دراستنا هذه باستخلاص مجموعة من النتائج نرافقها بعده اقتراحات.

**المبحث الأول: مفهوم الإثبات في المجال الطبي وأهميته**  
 نتطرق أولاً إلى تعريف الإثبات بشكل عام، ثم نبين مدى أهميته في دعاوى المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية من خلال عرض بعض النماذج من التطبيقات القضائية في الجزائر بخصوص هذا الموضوع.

**المطلب الأول: تعريف الإثبات**  
 يعرّف الإثبات بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق القانونية لإثبات وجود حق متنازع عليه أو نفيه مما يمكن القاضي من معرفة الحقيقة في الدعوى المنظورة أمامه<sup>(1)</sup>، أمّا في المجال الطبي، فالمقصود بعبء الإثبات هو واجب الخصم في إقامة الدليل على صحة ما يدعيه، أي واجبه في إقناع القاضي بالوسائل التي يحددها القانون على صحة ما يدعيه وينازعه فيه خصمه<sup>(2)</sup>.

وخصوص محل الإثبات، فهو يتمثل في السبب المنشئ للحق المدعى بوجوده أو زواله أو وصفه، حيث لا يرد الإثبات على الحق ذاته بل على المصدر المنشئ له أو المؤدي إلى زواله، أو إخاق وصف به، سواء كان هذا المصدر يمثل تصرفاً قانونياً أو واقعة مادية، وبهذا المعنى فمحل الإثبات

هو الواقعة القانونية بالمعنى الواسع لهذا الاصطلاح حيث يشمل التصرف القانوني والواقعة المادية على حد سواء<sup>(3)</sup>.

**المطلب الثاني: أهمية الإثبات في المجال الطبي وتطبيقاته**  
 إن الإثبات في المجال الطبي يكتسي أهمية بالغة تنبع من توقف نتيجة الدعوى عليه، فإذا ثبت خطأ الطبي مثلاً يعني إثبات ركن أساسي في المسؤولية سواء المدنية بوجه عام أو المسؤولية الطبية بوجه خاص، على هذا الأساس، فإذا استلزم أن يثبت المريض خطأ الطبيب أو خطأ المرفق الطبي العام ولم يستطع ذلك فلا يمكن ترتيب أي مسؤولية على الطرفين، بالمقابل فإذا استطاع الطبيب نفي ادعاء المريض بوجود خطأ من جانبه فإنه يتخلص من المسؤولية<sup>(4)</sup>.

وتتجلى أكثر أهمية الإثبات من خلال التطبيقات القضائية المتعلقة بدعوى مسؤولية مؤسسات الصحة العمومية في الجزائر، حيث جعل مجلس الدولة الفصل في الدعوى وحماية حقوق المتضررين من النشاط الطبي لهذه المؤسسات، مرتبط ببعض إثبات عناصر هذه المسؤولية من خطأ أو ضرر أو علاقة سببية وأكد على ذلك في العديد من قراراته منها القرار رقم 048785 الصادر بتاريخ: 28/01/2010 الفاصل في قضية (المركز الاستشفائي الجامعي بالدويرة) ضد (د، ع)، والذي نصّ بالقول: (أنه لا يوجد هناك ما يثبت وجود خطأ طبي من طرف المستأنف، مما يتquin إلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد بفرض الدعوى لعدم التأسيس)<sup>(5)</sup>.

وأكّد على ذلك في القرار رقم: 042304 بتاريخ: 25/03/2009 الفاصل في قضية السيدة (م، د) ضد (القطاع الصحي لولاية تبسة)، حيث صرّح بالقول: (حيث أنّ الضرر ثابت وقد حددته وعدّته الخبرة المنجزة)، ثم قرر إلغاء القرار المستأنف القاضي بفرض الدعوى لعدم التأسيس، والفصل من جديد بإلزام المستأنف عليه وهو القطاع الصحي بتعويض الضحية<sup>(6)</sup>.

لكن رغم الأهمية البالغة التي يكتسيها الإثبات في دعاوى مؤسسات الصحة العمومية، لا تزال تعترضه صعوبات مختلفة تحول دون تحقيقه في كثير من الأحيان، مما يثير التساؤل حول ما طبيعة هذه الصعوبات؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي.

#### **المبحث الثاني: صعوبات إثبات عناصر المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية**

إذا كان إثبات الضرر يعُد بالأمر اليسير ولا يثير كثيرا من الإشكال، فإنّ الأمر غير ذلك بالنسبة لإثبات الخطأ الطبي والعلاقة السببية، حيث تعترضهم عدة صعوبات منها ما يتعلق بطبيعة النشاط الطبي، ومنها ما يتعلق بعوامل ذاتية وأخرى موضوعية، تجعل في غالب الأحيان من الصعب إن لم نقل من المستحيل تحقيقه من قبل المتضررين، هذا ما سنتطرق له بشيء من التفصيل.

#### **المطلب الأول: الصعوبات المتعلقة بإثبات الخطأ الطبي والضرر**

إنّ إثبات وجود خطأ أو إهمال أو تقدير في العناية الطبية من طرف المدعي، تواجهه صعوبات كثيرة منها على سبيل المثال ما يتعلق بمسألة التأكيد بشكل دقيق ما جرى أثناء العملية الجراحية أو العلاج، ومدى ضمان شهادة خبير لإقامة الدليل على النقص أو التقدير في العناية المطلوبة، وإمكانية التخلص من أيّ تحيّز من قبل القاضي لصالح الطبيب<sup>(7)</sup>.

ومن صعوبات الإثبات كذلك، ما يتعلق خاصة بالخطأ الفني، حيث لا يكون للشهدود اعتبار في تحديد خطأ الطبيب، حيث إنّ العمل الجراحي مثلاً يجري في قاعة لا يدخلها إلاّ أفراد الفريق الطبي الذين ينتسبون إلى وسط واحد، وحتى في حالة وجود الشاهد فإنه يتذرع عليه إثبات الخطأ الفني بسبب جهله في الكثير من الأحيان بعمل الطبيب، بل إنّ الشهادة لا تكون مقبولة في هذا المقام ما لم تكن صادرة من أطباء أصحاب خبرة فنية<sup>(8)</sup>.

وقد لا يمكن اللجوء إلى شهادة الشهدود أصلاً في مسألة الإثبات، لأنّ جهاز التمريض أو الأطباء المساعدون قد لا يجرؤون على الإدلاء بشهادتهم

خوفاً من متابعيهم على عملهم أو تضامناً معهم، أمّا بالنسبة لأهل المريض فشهادتهم تشوبها العاطفة وأحياناً تكون مبالغة فيها<sup>(9)</sup>، وما يضاعف من صعوبة الإثبات بالنسبة للمريض، ما يواجه به عادة من التزام أعضاء الفريق الطبي بالصمت بحجج المحافظة على السر المهني أحياناً، وإظهاراً للتضامن بين زملاء المهنة الواحدة أحياناً أخرى<sup>(10)</sup>.

#### المطلب الثاني: الصعوبات المتعلقة بإثبات العلاقة السببية

إنّ إثبات قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر ليس بالأمر السهل خاصة في مجال العمل الطبي حيث يرجع ذلك أساساً إلى الطبيعة الغامضة للجسد البشري وطريقة التدخل الجراحي الذي يتمّ عادة والمريض في غيوبته تامة تحت تأثير التخدير في قاعة خاصة، لا يوجد بجانبه أحد من ذويه، بل يقتصر الحضور إلّا على أعضاء الفريق الطبي من أطباء ومرضين ومساعدين، وكل هؤلاء ينتمون إلى وسط واحد مما يجعلهم في كثير من الأحيان يكابون زميلهم الطبيب المخطئ ولا يفرطون بمصلحته، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة إثبات علاقة السببية حتى من طرف أهل الخبرة<sup>(11)</sup>.

كما أنّ إقامة الدليل أو إثبات وجود فرصة شفاء المريض في مجال المسؤولية الطبية بصفة خاصة يثير كذلك الكثير من الصعوبات، فلكي يتمكن المريض أو ورثته من إثبات فرصة شفائه أو بقائه على قيد الحياة فإنّ ذلك يقتضي منهم إقامة الدليل على السبب الحقيقي لعدم شفائه أو وفاته، وهذا الأمر يكون من الصعب تحقيقه في أغلب الأحيان خاصة في حالة وفاة المريض على إثر عملية جراحية مثلاً، فكيف يكون لورثته إقامة الدليل على أنّ الطبيب الجراح كان بإمكانه تفادياً موت مورثهم بإتباع أسلوب معين في الجراحة، وبخصوص إذا كانوا لا يعرفون السبب الحقيقي لوفاة مورثهم<sup>(12)</sup>.

وما زاد من صعوبة الإثبات في مجال المسؤولية الطبية، هو انتشار استعمال الآلات الطبية المعقدة ودخولها الحقل الطبي، مما يجعل من غير المستساغ بل من المخالف إبقاء قاعدة (البيئة على المدعى) في كل الحالات

على كاهل المريض<sup>(13)</sup>، حيث يستحيل عليه ذلك، ومن جهة أخرى ثار جدال كبير حول مسألة تعدّ في غاية الأهمية بالنسبة للصعوبات المتعلقة بالإثبات في الحال الطبي، التي تتمثل أساساً في مدى تجرد خبراء الطب الشرعي وحيادهم، حيث تثور شكوك حول إمكانية كشفهم عن الحقيقة بحكم علاقات الزمالة والصداقـة أو التبعـية مع المدعى عليهم وهم في غالب الأحيان أطباء.

وما يعزز هذا التصور في الجزائر، هو الخوف من التفسير الضيق والخاطئ لعنصر الزمالة الذي خصّه المشرع الجزائري بفقرة كاملة في المرسوم التنفيذي المتضمن مدونة أخلاقيات الطب<sup>(14)</sup>، حيث أكدّ على أنّ الزمالة تعتبر واجباً أساسياً في العلاقة التي تربط بين الأطباء وجراحـي الأسنان، ويجب على كل من الأطباء وجراحـو الأسنان أن يتضامـنوا تضامـناً إنسانياً، وأن يتـبادـلـوا المسـاعـدةـ الـمعـنـويةـ فيما بينـهمـ<sup>(15)</sup>.

بالرغم من أنّ هذه النصوص جاءـتـ صـرـيـحةـ وـتـصـبـ كـلـهاـ فيـ مـصـلـحةـ المـرـيـضـ، إلاـ أنـ الشـكـوكـ تـقـىـ تـحـومـ حـوـلـ مـدـىـ تـفـسـيرـهاـ التـفـسـيرـ السـلـيمـ منـ قـبـلـ بـعـضـ الـخـبـراءـ عـنـ إـجـرـائـهـ لـلـخـبـرـةـ الطـبـيـةـ الشـرـعـيـةـ، وبـالـنـتـيـجـةـ يـكـوـنـ مـنـ الصـعـبـ جـداـ العـثـورـ عـلـىـ خـبـيرـ يـكـوـنـ مـسـتـعـداـ لـاـتـهـامـ زـمـيـلاـ لـهـ، وـتـصـبـ بـذـلـكـ عـلـاـقـاتـ الزـمـالـةـ وـالـصـدـاقـةـ بـيـنـ الـأـطـبـاءـ وـجـراـحـيـ الـأـسـنـانـ تـشـكـلـ سـداـ مـنـيـعاـ بـيـنـ الـمـرـيـضـ وـذـويـهـ وـبـيـنـ الـحـقـ الـذـيـ يـطـالـبـ بـهـ<sup>(16)</sup>.

ويتأكد هذا الأمر أكثر بالرجوع إلى مختلف التطبيقات القضائية في الجزائر حيث تدحض الشك باليقين بتجمـيدـهاـ مـيدـانـياـ لـثـلـ هـذـهـ المـارـسـاتـ، فـمـنـ خـلـالـ قـرـارـ بـحـلـسـ الدـوـلـةـ رـقـمـ 38376ـ بـتـارـيـخـ 28/05/2008ـ الفـاـصـلـ فيـ قـضـيـةـ (ـعـ،ـمـ)ـ ضـدـ (ـالـمـسـتـشـفـيـ الجـامـعـيـ مـصـطـفـيـ باـشاـ)ـ أوـ ماـ يـسـمـيـ بالـمـرـكـزـ الإـسـتـشـفـائـيـ الجـامـعـيـ مـصـطـفـيـ باـشاـ (ـوـهـيـ التـسـمـيـةـ القـانـونـيـةـ الصـحـيـحةـ)،ـ حيثـ أـعـابـ الـمـسـتـأـنـفـ عـلـىـ قـرـارـ أـولـ درـجـةـ فـيـمـاـ قـضـ بـهـ مـنـ تـعـوـيـضـ ضـئـيلـ مـنـ جـهـةـ،ـ وـمـاـ شـابـ الـخـبـرـةـ الطـبـيـةـ مـنـ عـيـبـ تـمـثـلـ فـيـ تـأـثـرـ الطـبـيـبـ الـخـبـيرـ بـزـمـلـائـهـ مـنـ جـهـةـ ثـانـيـةـ،ـ حيثـ أـكـدـ الـمـسـتـأـنـفـ أـنـ الـخـبـيرـ تـفـوهـ أـمامـهـ بـأـنـ لـاـ يـكـنـ أـنـ يـشـهـدـ ضـدـ زـمـلـائـهـ رـغـمـ أـنـ الـأـمـرـ يـتـعـلـقـ بـالـمـسـؤـلـيـةـ التـقـصـيـةـ،ـ

وعليه، طلب المستأنف تأييد القرار مع رفع مبلغ التعويض، لكن، بالرغم من ذلك قضى مجلس الدولة بعدم اللجوء إلى إجراء خبرة ثانية والاكتفاء بتقرير الخبرة المنجز (المعيب) وتأييد القرار المستأنف مع الإبقاء على مبلغ التعويض الأصلي دون تعديله<sup>(17)</sup>.

من خلال ما سبق يتتأكد بما لا يدع مجالا للشك، إمكانية تضامن الخبير مع زملائه عند إجرائه للخبرة الطبية الشرعية، مما يؤدي إلى هدر حقوق الضحايا أو ذويهم في التعويض.

لذا، نرى أنه من الضروري أن يتدخل كلّ من القضاء والتشريع لإيجاد حلول مناسبة لهذا الإشكال إنصافاً للمتضررين من النشاط الطبي لمؤسسات الصحة العمومية، وحماية حقوقهم أو حقوق ذويهم في التعويض ليساير بذلك ما ذهب إليه كلّ من الفقه والقضاء في أوروبا وأمريكا، حيث حاولا سلك طريقاً آخر لـ«العامل مبدأ المسؤولية الطبية» وتعويض ضحايا الخطأ الطبي، بالإضافة حلول أخرى مختلفة تتمثل في تطوير موجب بذل العناية واعتماد مبدأ افتراض المسؤولية في بعض القضايا، مما يؤدي إلى قلب عبء إثبات وجود الخطأ حيث يلقي على عاتق الطبيب أو المؤسسة الاستشفائية العمومية إثبات عدم وجوده<sup>(18)</sup>.

#### المطلب الثالث: صعوبات الإثبات الذاتية والموضوعية

كما تواجه عملية إثبات عناصر مسؤولية مؤسسات الصحة العمومية صعوبات أخرى منها ما يرتبط بعوامل ذاتية تتعلق بشخص المريض المتضرر من النشاط الطبي لهذه المؤسسات وأخرى موضوعية تعلق بظروف الممارسة الطبية بهذه المؤسسات وطريقة تسييرها، حيث تتلخص فيما يلي:

**الفرع الأول: جهل المريض بالعلوم الطبية:** إذا ادعى المريض إخلال الطبيب الممارس بمؤسسة الصحة العمومية بالتزامه القانوني، يكون عليه إثبات قلة العناية أو الإهمال من جانبه، لكن المريض غالباً ما يكون جاهلاً بالمعارف الطبية، وبالتالي لا يمكنه إثبات أنَّ الطبيب لم يبذل العناية الكافية والمتفقة مع أصول الطب على اعتبار أنَّ ذلك يتطلب حداً أدنى من المعرفة العلمية والثقافة الصحية<sup>(19)</sup>.

الفرع الثاني: النظرة التقديسية لمهنة الطب لدى أفراد المجتمع: إنّ الطبيب يمارس مهنة تعدّ من أ Nigel المهن، يسعى من خلالها للحفاظ على الحياة البشرية، حيث يعتبر المهني الوحيد الذي وصف بالحكيم، وهي صفة توحّي بنوع من العبرية وعلو الشأن والمقام مقارنة بالآخرين على هذا الأساس ساد الاعتقاد عند العديد من الأفراد بأنّ الطبيب لا يخطئ ومنزه عن الأخطاء، مما أدى بالمجتمع إلى إضفاء نوع من القدسية على أعماله الطبية، واعتباره إنساناً فوق الخطاً وأنّ نبل مهنته لا يفترض فيها الجهل والإهمال أو التقصير والتسبب في الموت<sup>(20)</sup>.

غير أنّ هذه النظرة أصبحت في تراجع مستمر بفعل إصرار عديد المتضررين أنفسهم من النشاط الطبي لمؤسسات الصحة العمومية أو ذويهم على المطالبة بالتعويض جراء ما لحقهم من ضرر، حيث أصبحت القضايا المرفوعة أمام القضاء الإداري من قبل هؤلاء بخصوص هذا الموضوع في تزايد مستمر.

الفرع الثالث: ضعف مستوى الوعي لدى المريض أو ذويه: قد يسود لدى المتضرر أو ذويه اعتقاد مفاده أنّ ما حصل له من أضرار مختلفة مردّها إلى القضاء والقدر، ولا يمكن الأخذ بالأسباب لتجنب وقوعها، حيث يكون لزاماً عليه تقبّلها والتسليم بها، مما يمنعه من متابعة من تسبّب له في الضرر.

الفرع الرابع: تدهور وضعية مؤسسات الصحة العمومية إنّ ما يصعب من مهمة الإثبات على المتضرر من النشاط الطبي لمؤسسات الصحة العمومية أو ذويه في الجزائر بالخصوص، وضعية هذه المؤسسات وظروف الممارسة الطبية بها، حيث تعاني في معظمها من اكتضاض كبير بسبب الإقبال الكثيف عليها خاصة في المدن الكبرى، مع نقص الأجهزة والآلات الطبية المتطورة، حتى إن وجدت تكون في معظم الأحيان عاطلة أو لا تلي حاجات كل الأفراد في الوقت المناسب ناهيك عن النقص الفادح في الأطباء الأخصائيين في العديد من التخصصات، خاصة في مناطق الجنوب، مما يؤثر على نوعية الخدمات الطبية ويصعب من مطالبة الطبيب ببذل

جهود صادقة ويقظة تتفق مع الأصول العلمية للتمكن من إثبات الخطأ من جانبه.

**الفرع الخامس:** عدم العناية بالملف الطبي للمتضرر عند تواجده بالمصلحة وبعد مغادرته لها

من بين الصعوبات التي تواجه كذلك المتضرر من النشاط الطبي لمؤسسات الصحة العمومية في الإثبات تلك التي تتعلق بالملف الطبي باعتباره الوثيقة الرسمية التي تحتوي على كلّ ما يتعلق بحالة المريض الصحية والطرق التي تمّ اعتمادها لعلاجه، حيث نجد في معظم المؤسسات الصحية العامة أنّ الملف الطبي يكون في متناول الجميع حتى أولئك الذين هم خارج الفريق الطبي للمصلحة المتواجد بها المريض، كما يكون بإمكان أي طبيب في حالة متابعته قضائياً استرجاعه وإجراء تعديلات عليه تخص طريقة العلاج أو المراقبة الطبية مثلاً بعد ما تمّ حفظه في الأرشيف، مما يصعب من وجود دليل لإثبات للتقصير أو الإهمال، حيث يؤدي إلى تغيير الحقائق وبالتالي إهدار حقوق المتضررين، الأمر الذي وقفنا عليه شخصياً بإحدى مؤسسات الصحة العمومية.

بناءً على هذا نرى أنّه من الضروري اعتماد مسؤولي هذه المؤسسات نظاماً إلكترونياً لحفظ الملفات الطبية مباشرةً بعد مغادرة المرضى لها، وعدم تركها في متناول الجميع أثناء تواجده بها، وكلّ هذا للحيلولة دون إجراء تعديلات عليها من طرف الطبيب أو غيره في حال حصول متابعة قضائية، ولتمكين الضحية من استخلاص أدلة إثبات عن ما لحقه من ضرر جراء النشاط الطبي لهذه المؤسسات، وحماية حقوقه أو ذويه في التعويض. بعد ذلك يثور التساؤل من جانب آخر حول من يقع عليه عبء الإثبات؟ ما مدى تطبيقه في القضاء الإداري الجزائري؟ هذا ما سنجيب عليه فيما يلي.

**المبحث الثالث:** عبء الإثبات في مسؤولية مؤسسات الصحة العمومية وتطبيقاته إنّ تعويض المتضرر من النشاط الطبي لمؤسسات الصحة العمومية أو ذويه، يقتضي إثبات عناصر المسؤولية الإدارية لهذه المؤسسات، سواء القائمة على الخطأ أو تلك القائمة على أساس المخاطر، لكن الإشكال

يثور حول من يقع عليه عبء الإثبات؟ وما مدى تطبيقه من قبل القضاء الإداري الجزائري؟

**المطلب الأول:** عبء الإثبات الواقع على المريض بمؤسسة الصحة العامة إنّ ادعاء المريض خطأً مؤسسة الصحة العمومية التي عولج فيها، يجعل منه مدعياً حسب القواعد العامة يقع عليه عبء إثبات ما يدعيه، هذا ما تمّ إعماله سواء تعلق الأمر بأحكام جهة القضاء العادي، أو أحكام جهة القضاء الإداري الفاصلة في دعاوى مسؤولية مؤسسات الصحة العمومية<sup>(21)</sup>.

لكن؛ بالنظر إلى واقع وظروف الممارسة الطبية بمؤسسات الصحة العمومية، فإنّ إعمال قاعدة عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي في مجال دعاوى المسؤولية المرفوعة تجاه هذه المؤسسات يجعل من مهمة المريض شبه مستحيلة، وقد ينتج عنه عدم انعقاد هذه المسؤولية إطلاقاً مما يؤدي إلى تتعذر هذه المؤسسات بمحضها بجعل من المستحيل نسبة الخطأ إليها<sup>(22)</sup>.

إذا كان عبء الإثبات يمثل في حد ذاته مشقة لكل من يلقى على عاتقه، فمن المؤكد أنّه يشكل مشقة أكثر في المجال الطبي، حيث يمثل في حالات كثيرة تكليفاً بما لا يطاق نظراً لظروف الممارسة الطبية، ولخصوصية العلاقة بين الطبيب والمريض، حيث لا يتصور قيامها إلا على الثقة المتبادلة بين طرفيها مما يحول في الواقع الأمر دون استعداد المريض المسبق للحصول على دليل يمكن الاستعانة به لإثبات خطأ من وضع ثقته فيه عندما يتطلب الأمر ذلك<sup>(23)</sup>، لذا فمنطق العدالة يقتضي الحكم بإلقاء عبء الإثبات على عاتق الطرف الأكثر قدرة على القيام به، حيث يمتلك الطبيب هذه القدرة، ويمكن أن تتوافر كذلك لديه مختلف عناصر الإثبات، أو على الأقل يكون هو الأقدر على استجمامها<sup>(24)</sup>.

**المطلب الثاني:** عبء الإثبات الواقع على مؤسسة الصحة العمومية إذا ما تمّ إثبات عناصر المسؤولية من قبل المتضرر جراء النشاط الطبي لمؤسسات الصحة العمومية يكون على القاضي الإداري القضاء بمسؤولية هذه المؤسسات في التعويض، حيث لا يمكنها درء ذلك عنها إلا بإثباتها

توافر مانع من موانع هذه المسؤولية التي تختلف باختلاف طبيعة النظام الذي أقيمت عليه، فإذا قامت على أساس الخطأ فدروها لن يكون إلا بإثبات خطأ الضحية أو خطأ الغير أو حدوث، أما إذا أثبتت على المخاطر فدروها يكون بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الضحية من قبل مؤسسات الصحة العمومية<sup>(25)</sup>.

#### المطلب الثالث: التطبيقات القضائية لعبء الإثبات في دعاوى مؤسسات الصحة العمومية في الجزائر

ما تحدى الإشارة إليه أولاً أنه يجب على القاضي الإداري بشكل عام أن لا يتحمل بنفسه عبء الإثبات في الدعوى، كما هو الشأن بالنسبة للقاضي العادي، فعبء الإثبات لا يقع في الأصل على القاضي وإنما يقع على الخصوم، حيث يكون المتضرر ملزماً بإثبات القاضي بصحة دعواه<sup>(26)</sup>.

في هذا الإطار فصل مجلس الدولة الجزائري في العديد من القضايا من خلال عدة قرارات منها، القرار رقم: 044283 بتاريخ: 2009/05/27 الفاصل في قضية: (الشركة الجزائرية للتأمين وكالة البليدة رمز 1603) ضد (ورثة المرحوم (ق،ع)، ومستشفى بن بوالعيد بالبليدة)، حيث أكد مجلس الدولة حين فصله في القضية بالقول: (حيث أنه ثابت أنّ الضحية تعرض لخطأ طبي أثناء تحديده من طرف المرض وأنّ مسؤولية المستشفى قائمة بصفته مسؤولاً عن الخطأ المرتكب من طرف موظفيه أثناء تأدinya عملهم)<sup>(27)</sup>.

ما سبق خلص إلى القول بأنه على الرغم من أنّ عبء الإثبات في دعاوى مسؤولية مؤسسات الصحة العمومية حسب المبادئ العامة، يقع على عاتق المدعي أو المضرور، غير أنّ مجلس الدولة الجزائري حين فصله في معظم القضايا - إن لم نقل جلّها - المتعلقة بهذا الموضوع، يقرّ صراحة بثبوت الخطأ الطبي دون تحديد من قام بإثباته حيث يستخلص القاضي الإداري بنفسه الأدلة القانونية باعتماد عدة طرق منها على وجه الخصوص الخبرة الطبية الشرعية وملف الضحية ليقرر في الأخير ثبوت عناصر المسؤولية أو عدم ثبوتها.

فإنّ لجوء القاضي الإداري لثل هذا الحال، وعلى الرغم من أنه يمكنه من الفصل في القضية، إلا أنه قد يخرجه عن إطار وظيفته القضائية، ويؤدي به إلى لعب دور الخصوم وإمكانية التحيز لصالح أحد أطراف الدعوى، لذا نرى أنه من الأجرد بالقاضي الإداري العدول عن هذا الموقف والعمل على إيجاد طرق أخرى نتيجة للصعوبات التي تعتري المتضرر في الإثبات، كقلب عبء الإثبات مثلاً في ذلك ما ذهب إليه القاضي الفرنسي في هذا الإطار.

لكن على الرغم من اعتبار كل الطرق جائزة لإثبات عناصر المسؤولية، إلا أنّ القاضي الإداري عادة ما يعتمد بالدرجة الأولى على تقرير الخبرة للتأكد من وجود الخطأ، فما مدى فاعلية الخبرة الطبية في الإثبات؟ وما مدى تأثيرها على قرار القاضي الإداري هذا ما سنتطرق له بشيء من التفصيل.

**المبحث الرابع: دور الخبرة الطبية في الإثبات ومدى تأثيرها على قرار القاضي الإداري.**

تحتل الخبرة الطبية باعتبارها دليلاً إثباتاً مكانته بارزة في دعاوى مؤسسات الصحة العمومية، لذا نتطرق في البداية إلى مفهوم الخبرة الطبية وبيان طبيعتها القانونية، ثمّ نحاول تحديد الإشكالات المتعلقة بإعداد الخبرة الطبية في الجزائر، ونبين مدى تأثيرها على حكم القاضي الإداري.

**المطلب الأول: مفهوم الخبرة الطبية وبيان طبيعتها القانونية**  
نتناول في هذا الإطار مدى تعريف المشرع الجزائري للخبرة الطبية، ثمّ نبين طبيعتها القانونية.

**الفرع الأول: تعريف الخبرة الطبية في التشريع:** فقد أولى المشرع الجزائري عناية بالغة بالخبرة الطبية، حيث أفردها ببند خاص في مدونة أخلاقيات الطب تحت عنوان ممارسة الطب وجراحة الأسنان بمقتضى الخبرة، حيث عرّفها بأنّها عبارة عن عمل يقوم به كلّ من الطبيب أو جراح الأسنان المعين من قبل القاضي، أو السلطة القضائية، أو هيئة أخرى يقدم من خلاله مساعدته التقنية، بهدف تقدير حالة شخص معين الجسدية، أو

العقلية وتقييم بعد ذلك التبعات التي قد تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية<sup>(28)</sup>.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة الطبية: يرى بعض الفقهاء أن الخبرة تمثل شهادة فنية، على اعتبار أنها صورة من صور الشهادة، كما ذهب البعض الآخر إلى القول بأن الخبرة تختلف عن وسائل الإثبات الأخرى من حيث إنها تتضمن رأياً فنياً منطقياً يخضع لطلاق السلطة التقديرية للقاضي<sup>(29)</sup>. أما المشرع فقد اعتبر عمل الخبير، مجرد إجراء توضيحيًا لواقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي، ولا يلزم المحكمة في أي شيء وقت النظر في موضوع الدعوى، حيث يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على تقرير الخبرة بصفة كليلة أو جزئية، كما له أن يعد له ما دام غير ملزم برأي الخبير<sup>(30)</sup>، ومن جهة أخرى فإن للخصوم أن يبدو كل ما لديهم من ملاحظات وأوجه دفاع عن حقوقهم وقت النظر في الموضوع وإبداء ما لهم من تحفظ على تقرير الخبرة أثناء مناقشته<sup>(31)</sup>.

إلا أن الخبير عند إجرائه للخبرة، يمكن أن تتعرضه في بعض الأحيان عدة إشكالات وعراقل تصعب من مهمة تحقيق ذلك.

الفرع الثالث: تحديد إشكالات إعداد الخبرة الطبية يواجه خبراء الطب الشرعي حالياً أثناء أدائهم لمهامهم العديد من الصعوبات، تجد مصدرها الأساسي في التباعد الصارخ بين الحالين الطبي والقانوني من جهة، وبعض الإشكالات تتعلق بالجانب العملي والتنظيمي للقضاة من جهة أخرى.

في هذا الإطار أكد البروفيسور بلحاج رشيد (أخصائي في الطب الشرعي) بأن الصعوبات التي تقف في وجه خبراء الطب الشرعي عند إعدادهم لخبرات سليمة، تتعلق أساساً بانعدام الثقافة الطبية الشرعية عند الطبيب، مقابل عدم اطلاع القضاة على التقنيات الجديدة للطب الحديث، الأمر الذي يتزك الضحية تائها بين ثلاث مصالح رسمية ابتداءً من الخبراء الشرعيين، الجهة القضائية، بالإضافة إلى التعقييدات التي تفرضها مصالح التأمينات<sup>(32)</sup>، كما تعرّض الخبير كذلك في مهامه صعوبات أخرى، تتمثل في غياب الإجماع حول التقنيات المستعملة، إضافة إلى كون معظم

الخبرات تجري في بعض الأحيان بعد مرور عدة سنوات عن الحادث، حيث تكون المعطيات العلمية قد تغيرت<sup>(33)</sup>، وتواجه الخبرة الطبية كذلك صعوبات ذات طبيعة موضوعية، تتعلق بالقرير في حد ذاته، وأخرى شخصية تعود إلى الخبير نفسه.

تتمثل الصعوبات الموضوعية أساساً في الاختلاف الكبير بين المعطيات النظرية المجردة وتلك الواقعية الملمسة، فلكي يكون تقرير الخبرة الطبية سليماً، يجب على الطبيب الخبير أن يراعي جيداً الفارق في مثل هذه الظروف، حيث يكون من الصعب عليه القيام بمهامه في ظلّ المعطيات الحالية التي تختلف تماماً عن تلك التي كان يمارس فيها الطبيب محلّ المسائلة أثناء حدوث الضرر.

أما بالنسبة للصعوبات الشخصية، فهي تتمثل بالخصوص في مدى حياد الخبير تجاه زميله الطبيب محل المسائلة، مما قد يؤدي إلى نقص القيمة القانونية للخبرة الطبية وإلى اهتزاز الثقة في الخبراء بصفة عامة، بسبب التضامن المهني الذي ينتج عنه نوع من التسامح بين الأطباء الزملاء، كما تطرح أمام الخبير إشكالية عدم معرفته بدقة للحالة الصحية السابقة للضحية، مما يؤدي إلى صعوبة تقدير ما إذا كان الحادث سبباً في تفاقم الضرر أم عمل على ظهوره فقط<sup>(34)</sup>.

كما تعرّض الخبير في تأدية مهامه كذلك عدة إشكالات لا تزال عالقة تثير الكثير من التساؤلات، حيث تخصها البروفيسور بلحاج رشيد، في أربع جوانب، أبرزها ما يتعلق بعدي معرفة القضاة للمناهج العلمية الحديثة في مجال الخبرة الطبية، ونقص تكوينهم في مجال التقنيات الحديثة الخاصة بالجراحة والتخدير، كالجراحة العامة بالمنظار، حيث تكثر الأخطاء الطبية<sup>(35)</sup>، يضاف إلى ذلك الإشكال القانوني المتمثل في نقص الاجتهد القضائي المتعلق بصياغة قرارات قضائية تغطي النقص الفادح في التشريعات الخاصة بالأخطاء الطبية، وأخر تقيّي يتمثل في استعمال كلّ الوسائل التقنية الحديثة دون معرفة آثارها الجانبية وبمحالتها.

وبعد إخراج الخبرة الطبية يطرح إشكال آخر لا يقل أهمية عن سابقيه على مستوى المحكمة، يتمثل في الترجمة بين القاضي والخبر، نظراً لتكوين الطرفين مختلف حيث تابع الطبيب الخبر تكوينه باللغة الفرنسية مئة بالمائة، مما يجعل مسألة تنوير القاضي تبقى مرهونة بمدى إلمامه الجيد باللغة الفرنسية، وأمام هذه الوضعية يلجأ القضاة إلى تبني حلّ آخر يتمثل في طرح أسئلة مباشرة على الخبر، غير أنّ الإشكال الذي يثور عادة هو أنّه في أغلب الحالات تكون أسئلة القاضي غير مطابقة مع الإشكال المطروح، فيكون الخبر حينها مجبراً بالإجابة على أسئلة القاضي دون إبداء أي رأي خارج إطارها<sup>(36)</sup>.

وعلى الرغم من أنّ المشرع<sup>(37)</sup> أكدّ على أنّه بإمكان الخبر عند الاقتضاء الاستعانة بمحترم أثناء قيامه بالخبرة، شريطة أن يتم اختياره من بين المترجمين المعتمدين<sup>(38)</sup> أو يرجع في ذلك إلى القضاء، غير أنّ هذا لن يحلّ الإشكال المطروح، حيث إنّ الأمر لا يتعلّق بترجمة مصطلحات لغوية، فتقرير الخبرة الطبية في الجزائر مجرّد بصفة كلية باللغة الفرنسية، ويحتوي على مصطلحات علمية بحثة لا يمكن تفسيرها إلا من طرف أهل الخبرة والاختصاص في نفس الميدان<sup>(39)</sup>.

ويتضح ذلك أكثر من خلال تصفح بعض تقارير مصالح الطب الشرعي بمؤسسات الصحة العمومية التي نورد تقريراً منها على سبيل المثال لا الحصر، حيث خلص تقريراً لخبر إلى نتيجة تتمثل فيما يلي:

#### Conclusion

(...Le retard de diagnostic de la rupture utérine est lié d'une part au caractère insidieux – à bas bruit – de la rupture et d'autre part à l'absence de radiologue de garde qui aurait pu détecter à temps l'hémapéritoine mais il faut savoir que même diagnostique à temps l'hystérectomie d'hémostases aurait été le seul traitement face à la rupture utérine déchiquetée.<sup>(40)</sup>

وللتذليل مختلف هذه الصعوبات، ودفعاً للإشكالات العملية العالقة، وتدرك النائص المسجلة على تقرير الخبرة، أوجب المشرع على الخبر أن يضمن تقريره حداً أدنى من المعلومات، إضافة نوع من الشفافية

والجدية على عمله<sup>(41)</sup>، فأصبح الخبر ملزماً بأن يضمن تقريره على وجه الخصوص:

- أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.
- عرضاً تحليلياً عما قام به وعainه في حدود المهمة المسندة إليه.
- نتائج الخبرة<sup>(42)</sup>.

وبالرغم من كل الصعوبات التي تواجه الخبرة الطبية، إلا أن هذه الأخيرة تبقى تشكل في واقع الأمر الدليل الأساسي للإثبات في مجال المسؤولية الطبية، فما مدى ما تأثيرها على حكم القاضي؟

**المطلب الثاني:** مدى تأثير الخبرة الطبية على حكم القاضي وتطبيقاتها  
تناولت مدى قوّة تقريراً الخبرة الطبية في مجال الإثبات، وتأثيرها  
على حكم القاضي الإداري.

**الفرع الأول:** مدى قوّة الخبرة الطبية في الإثبات: إذا كانت الخبرة الفنية ضرورية في الأمور العلمية والفنية، فإنّها في الحال الطبيعي تبدو أشد ضرورة، نظراً لما تكتسيه من أهمية بالغة بالنسبة لختلف القضايا المتعلقة بالمسؤولية الطبية، على اعتبار أنّ محلها الجسم البشري من جهة، ومن جهة أخرى فحياة الإنسان وسلامة جسده تأتي في مقدمة مراتب الاهتمام<sup>(43)</sup>.

ما سبق يمكن القول بأنّ تقرير الخبرة الطبية يعتبر عنصراً هاماً من العناصر التي يستعين بها القاضي عند تقديره القانوني لخطأ الطبيب المهني أو الفني، إذ إنّ تحول تقرير الخبرة من الحال الطبيعي إلى الحال القانوني يجعل منه عنصراً يضاف إلى عناصر أخرى يعتمد بها على المستوى القانوني، حيث يكون للقاضي حينئذ السلطة التامة في الموازنة بينها ومن ثم الأخذ بما يراه أكثر حجية<sup>(44)</sup>.

لهذا يمكن القول بأنّ تقرير الخبرة يكون له تأثير على القرار الذي يفصل به القاضي بصفة نهائية في الخصومة القائمة، ويتبين ذلك خاصة عند السير في القضية بعد إثمار الخبرة ومناقشتها والتأكد من مدى احترام الخبر لإجراءات القانونية الواجب اتباعها، حيث يكون لتقرير الخبرة عندئذ قيمة وقوّة في الإثبات<sup>(45)</sup>، ويصبح على إثرها بين

يُبدي القاضي تقديره في لسلوك الطبيب محل المسائلة، حتى وإن كان من الثابت أنّ القاضي غير ملزم بما ورد في تقرير الخبر، وما خلص إليه من نتائج<sup>(46)</sup>، وبمعنى آخر إنّ القاضي الإداري ليس ملزمًا بالأخذ برأي الخبر إذا قررَ أنّه ظاهر الفساد، أو أنّه يتعارض مع أدلة أخرى أكثر إقناعاً من الناحية القانونية، بالمقابل فإنّه بإمكان القاضي الإداري أن يأخذ بنتائج الخبراء، حتى في حالة تعارض رأي أحدهم مع رأي غيره ما دام أنّه اقتتنع بأنّها واضحة الدلالة على خطأ الطبيب<sup>(47)</sup>، وإذا كان هذا هو المبدأ، فإنّ القاضي في واقع الأمر يأخذ في أغلب الحالات بنتيجة التقرير الفي الذي ينتهي إليه الخبر، ويتبين ذلك من خلال إشارته بتصريح العبرة في حيثيات حكمه لما ورد بتقرير الخبرة، حيث يشير قاضي الموضوع في حكمه مثلاً إلى نسبة حدوث الخطر الذي أصاب المريض وفق ما ورد بتقرير الخبرة الطبية<sup>(48)</sup>.

الفرع الثاني: الخبرة الطبية ومدى تأثيرها في قرار القاضي الإداري لاستخلاص مدى تأثير الخبرة الطبية على قرار القاضي الإداري يجب الرجوع إلى مختلف التطبيقات القضائية التي وردت في هذا الإطار، فمن خلال تفحص العديد من قرارات مجلس الدولة الجزائري الصادرة في هذا المجال يتبين بوضوح أنّ الخبرة الطبية لها أثر بالغ على طبيعة الحكم أو القرار النهائي الفاصل في القضية حيث إنّ القاضي الإداري سواء على مستوى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو الغرفة الثالثة بمجلس الدولة يعتمد بدرجة كبيرة، وأحياناً بصفة كلية على تقرير الخبرة الطبية لتأسيس قراره الفاصل في القضية، سواء بتأييد القرار المستأنف أو رفضه والفصل من جديد في القضية، وتقدير التعويض المنوح للضحية، حيث يشير إلى ذلك صراحة ضمن حيثيات القرار، ويتجسد هذا بوضوح في العديد من قرارات مجلس الدولة الفاصلة في دعاوى مؤسسات الصحة العمومية، والتي نورد البعض منها على سبيل المثال لا الحصر.

حيث اعتمد مجلس الدولة بصفة كلية في إحدى قراراته على تقرير الخبرة الطبية باعتباره دليل إثبات في تحميله المسؤولية للمرفق الصحي

العمومي، ويتعلق الأمر بالقرار رقم: 38175 بتاريخ: 2008/04/30 الفاصل في قضية: (المركز الاستشفائي الجامعي لباب الوادي) ضد (ح،خ،د)، حيث أكدّ قضاة مجلس الدولة حين فصلهم في الاستئناف بالقول: (حيث يرى مجلس الدولة أنّه تبعاً لما ورد في الخبرة يتعين تحويل المركز الاستشفائي المستأنف عليه في وقته المناسب مثلاً ما توصل إليه الطبيب الخبر، حيث أصاب قضاة أول درجة فيما قضوا به من تعويض عادل روعيت فيه ظروف وملابسات وقائع القضية، مما يتعين تأييد قرارهم المستأنف)<sup>(49)</sup>.

وفي قرار آخر يتبيّن مدى تأثير الخبرة في مصير الدعوى ككل، ويتعلق الأمر بالقرار رقم: 049168 المؤرخ في: 28/01/2010 الفاصل في قضية (ق، ع ، ق) ضد (مدير المستشفى الجامعي مصطفى باشا)<sup>(50)</sup>، حيث فصل مجلس الدولة برفض القضية لعدم التأسيس، مؤسساً قراره بصفة كلية على تقرير الخبرة الطبية، وصرّح بالقول: (حيث بعد الإطلاع على أوراق ملف القضية وخاصة تقرير الطبيب، وكما جاء في تقرير الخبر صراحة بأنّ: العجز الجنسي الدائم ليس له علاقة بالعملية التي أجريت لدى المستأنف، حيث أمام هذا الوضع تكون دعوى المدعى المستأنف غير مؤسسة من أصلها ويتبيّن رفضها)<sup>(51)</sup>.

من خلال ما سبق خلص إلى القول أنّه إذا كان من الثابت أن تقرير الخبرة غير ملزم بالنسبة للقاضي بصفة عامة، فالرجوع إلى التطبيقات القضائية في الجزائر يتبيّن أنّ القاضي الإداري جعل منه ملزماً ضمنياً حين الفصل في دعاوى مؤسسات الصحة العمومية، وذلك من خلال تأسيس قراره بصفة كلية على تقرير الخبرة كدليل إثبات دون سواه، لذا يمكن القول بأنّه إذا كان تقرير الخبرة الطبية تتضمّن في أغلب الأحيان رأياً فنياً منطقياً يساعد القاضي بدرجة كبيرة على تأسيس حكمه، فإنه في بعض الأحيان يكون غير ذلك، لهذا نرى أنّه من الضروري اعتماد القاضي على أدلة إثبات أخرى إضافة إلى تقرير الخبرة الطبية عند

الفصل في القضية، ل توفير حماية أكثر لحقوق المتضررين من النشاط الطبي لمؤسسات الصحة العمومية.

خاتمة

على ضوء هذه الدراسة توصلنا في النهاية إلى حصر بعض النتائج أرقفناها بجموعة من الاقتراحات تتمثل في:

## **أ- النتائج:**

1- إن الإثباتات في المجال الطبي يكتسي أهمية بالغة، تُنبع من توقف نتيجة الدعوى عليه، غير أن إعمال مبدأ (عبء الإثبات يقع على المدعي) في دعاوى مسؤولية مؤسسات الصحة العمومية، يعد غير كاف لحماية حقوق المتضررين من النشاط الطبي لهذه المؤسسات، حيث يجعل من مهمة المريض بصفته مدعياً شبه مستحيلة، نتيجة للصعوبات العديدة التي قد تعرّضه في ذلك.

2- تنفرد الخبرة الطبية بدور بارز في الإثبات، حيث تعتبر الوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق التقاء بين الحال الطبي والحال القانوني، مما أدى بالقاضي الإداري إلى جعلها ملزمة ضمنياً حين فصله في العديد من القضايا المتعلقة بالنشاط الطبي لمؤسسات الصحة العمومية، على الرغم من أنها ذات طبيعة استشارية مما يوفر حماية أكثر للمتضررين، غير أنها تبقى تتعة بها العديد من شبهات.

3- يشكل الملف الطبي للمريض بمؤسسات الصحة العمومية وثيقة هامة، حيث تلعب دوراً بارزاً في الإثبات نظراً لما يحتويه من بيانات حول وضعية المريض الصحية، وتكون المتضرر من المحافظة على حقه في التعويض، مما يستوجب إحاطته بعنایة فائقة من قبل مسؤولي هذه المؤسسات.

#### **بـ- الاقتراحات:**

1- قلب عبء الإثبات بـإلقائه على عاتق الطرف الأكثر قدرة على الإتيان به والمتمثل في الطبيب لضمان حقوق المتضررين، حيث يمكن أن تتوافر لديه مختلف عناصر الإثبات أو بإمكانه استجمامها.

- 2-تبين سياسة تكوين قضاة متخصصين في مجال المسؤولية الطبية لمواكبة التطورات السريعة والمستمرة في هذا الميدان، وإدراج تدريس قانون المسؤولية الطبية كمقياس لطلبة كلية الحقوق ومعاهد العلوم الطبية على حد سواء.
- 4-اعتماد مسؤولي مؤسسات الصحة العمومية نظاما إلكترونيا لحفظ الملفات الطبية بعد مغادرة المريض المؤسسة، للحيلولة دون إجراء تعديلات عليه، أو سحب وثائق منه في حالة حصول متابعة قضائية، لتمكين الضحية من إثبات ما لحقه من ضرر جراء التقصير أو الإهمال بما يكفل له أو لذويه الحق في التعويض.
- 5-تشكيل لجنة طبية متخصصة ومحايدة لإجراء الخبرة الطبية، كإجراء لدرء الشبهات التي تшوب تقرير الخبرة الطبية.

#### المواضيع والمراجع المعتمدة

- (1) عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، القاهرة، 2008، ص.5.
- (2) محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، القاهرة، 2006، ص.3.
- (3) عبد الرؤوف هاشم بسيونني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007، ص18-19.
- (4) إبراهيم علي حمادي الحلوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، دراسة قانونية مقارنة، منشورات الخلي الحقوقي، بيروت، 2007، ص211 .
- (5) قرار مجلس الدولة الجزائري رقم: 048785، بتاريخ 28/01/2010، فهرس 41، قضية (المركز الاستثنائي الجامعي بالدويرة)، ضد (د، ع)، غير منشور.
- (6) قرار مجلس الدولة الجزائري رقم: 042304، بتاريخ 25/03/2009، فهرس 377، الغرفة الثالثة قضية (م، د) ضد (القطاع الصحي لولاية تبسة)، غير منشور
- (7) أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دار الثقافة، القاهرة، 2009، ص.458.
- (8) إبراهيم علي حمادي الحلوسي، المرجع السابق، ص212.
- (9) توفيق خير الله، مسؤولية الطبيب الجراح عن خطئه المهني، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، ج01، المسؤولية الطبية، منشورات الخلي الحقوقي، بيروت، 2004، ص.503.
- (10) محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص64.

- (11) إبراهيم علي حمادى الحلبسي، المرجع السابق، ص 81.
- (12) أسعد عبيد الجميلي، المرجع السابق، ص 460.
- (13) أسعد عبيد الجميلي، المرجع نفس، ص 468 .
- (14) المرسوم التنفيذي رقم 92-276، مؤرخ في 06 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب الجريدة الرسمية، العدد 52، بتاريخ: 1992/07/08.
- (15) المواد 59، 60 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 06 يوليو 1992 .
- (16) أسعد عبيد الجميلي، المرجع السابق، ص 459.
- (17) قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 38376، بتاريخ: 2008/05/28، فهرس 474، الغرفة الثالثة قضية (ع ، م) ضد (المستشفى الجامعي مصطفى باشا)، غير منشور.
- (18) توفيق خير الله، المرجع السابق، ص 504.
- (19) الفاضل عاشوري، الأخطاء الطبية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء الجمهورية التونسية، السنة الدراسية 2001-2002، ص 73.
- (20) الفاضل عاشوري، المرجع نفسه، ص 74-75 .
- (21) محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 42.
- (22) محمد حسن قاسم، المرجع نفسه، ص 58.
- (23) محمد حسن قاسم، المرجع نفسه، ص 63-64.
- (24) محمد حسن قاسم، المرجع نفسه، ص 56.
- (25) وسيلة قنوفي، الإدارية للمرفق الطبي العام، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة فرhat عباس، سطيف، 2004-2005 ، ص 179 .
- (26) عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص 27-28 .
- (27) قرار مجلس الدولة الجزائري رقم: 044283، بتاريخ: 2009/05/27، فهرس 633، الغرفة الثالثة، قضية (الشركة الجزائرية للتأمين وكالة البليدة رمز 1603) ضد (ورثة المرحوم (ق، ع) و مستشفى بن بوالعيد بالبليدة)، غير منشور.
- (28) المادة 95 من المرسوم التنفيذي 92-276، مؤرخ في 06 جويلية 1992 .
- (29) منصور عمر المعياطة المسئولة المدنية والجناحية في الأخطاء الطبية، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 124.
- (30) تنص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: (يعkin للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، القاضي غير ملزم برأي الخبرير، غير أنه ينبغي عليه تسبب استبعاد نتائج الخبرة).
- (31) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 143.
- (32) رتبية صدوقى، نقص تكوين القضاة في مجال الخبرة العلمية، جريدة الخبر اليومى العدد: 5990، بتاريخ 09 ماي 2010، ص 15.
- (33) Marc Duval – Arnould, Droit et sante de l enfant, Op, cit , p 92.

- (34) وسيلة قنوفي، المرجع السابق، ص 182-183.
- (35) كشف البروفيسور بلحاج رشيد، مختص في الطب الشرعي، أنّ 40 بالمائة من الأخطاء الطبية ترتكب في صالح طب النساء والتوليد، تليها أخطاء الجراحة العامة بالمنظار بنسبة 21 بالمائة، ثمّ الأخطاء الناجمة عن الجراحة التجميلية والتشخيص الخطأ للمرض للتفصيل أكثر، راجع: رتبية صدوقي، نقص تكوين القضاة، المرجع السابق، ص 15.
- (36) رتبية صدوقي، نقص تكوين القضاة في مجال الخبرة العلمية، المرجع السابق، ص 15.
- (37) تنص المادة 134 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: (إذا تطلب الأمر أثناء القيام بالخبرة اللجوء إلى ترجمة مكتوبة أو شفوية بواسطة مترجم، يختار الخبير متراجماً من بين المترجمين المعتمدين، أو يرجع إلى القاضي في ذلك).
- (38) عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 138.
- (39) انظر الملحق رقم 2 و3 كنموذج من جموع هذه التقارير.
- (40) رضا نورة، خبرة طبية، مصلحة الطب الشرعي، القطاع الصحي الحكيم عقى، تسخير قاضي التحقيق لدى محكمة قالة الجزائر، بتاريخ ، 09/10/2006 .
- (41) عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 140.
- (42) المادة 138 من قانون 08-09 ، مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، بتاريخ 2008/04/23.2008.
- (43) منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 124.
- (44) محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 220.
- (45) نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، تقديم: رشيد خلوفي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 154 - 155.
- (46) محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 219.
- (47) حسين طاهري، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 64 .
- (48) محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 219 - 220 .
- (49) قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 38175، بتاريخ 30/04/2008، فهرس 416، الغرفة الثالثة.
- (50) التسمية القانونية الصحيحة هي: المركز الاستشاري الجامعي مصطفى باشا.
- (51) قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 049168، بتاريخ: 28/01/2010، فهرس 75، الغرفة الثالثة.